

لائحة اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة

الباب الأول

تكوين الاتحاد العام ومقره

مادة ١ — اتحادات الطلاب هي التنظيمات الجماهيرية التي تقود العمل الطلابي بالجامعات والمعاهد العالية ، و تقوم على تنظيم وكفالة ممارسة العمل الطلابي .

مادة ٢ — يتكون الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة من :

- (أ) اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة بالجامعات .
- (ب) اتحاد طلاب الجمهورية العربية المتحدة للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .
- (ج) اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة خارج الوطن .

مادة ٣ — يكون مقر الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة مدينة القاهرة .

الباب الثاني

أهداف الاتحاد العام

مادة ٤ — أهداف الاتحاد العام هي :

- (١) تدعم الاتحادات المكونة لها ورسم السياسة العامة لها .
- (٢) تقوية وتنظيم العلاقة بين الاتحادات المكونة لها في الداخل والخارج .
- (٣) العمل على إبراز رأى طلابي عام تجاه الأحداث القومية والدولية والعالمية .
- (٤) تدعم العلاقات مع المنظمات الطلابية والعالمية والاتحادات الوطنية في العالم العربي والخارجي .
- (٥) وضع وتنظيم المشروعات والبرامج القومية الطلابية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والثقافي والعمرياني .
- (٦) وضع وتنظيم برامج إمداد قادة الاتحادات الطلابية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨

في شأن تنظيم اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم اتحادات طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ،

قرر :

مادة ١ — تعتمد لائحة اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة المراقبة لهذا القرار ويلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكل نص يخالف ماورد في هذه اللائحة من أحكام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الجامعي ١٩٦٩/١٩٦٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شaban سنة ١٢٨٨ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

باب الثالث

مؤتمر الاتحاد العام

مادة ٦ - يكون للاتحاد العام طلاب الجمهورية العربية المتحدة مؤتمر عام يضم أعضاء مجالس اتحادات الطلاب بالجامعات وأعضاء مجلس اتحاد طلاب الكليات والمعاهد العالية بالجمهورية .

وتوجه الدعوة إلى أعضاء اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة في الخارج لحضور المؤتمر كأعضاء مرفقين .

ويجوز مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أن يدعو ممثلين لاتحادات طلاب المدارس الثانوية لحضور مؤتمرات الاتحاد العام كرفاقين .

مادة ٧ - يجوز للمؤتمر بأغلبية ثلث الأصوات أن يمنع الأعضاء الطلاب في مجلس الاتحاد العام العضوية العاملة في المؤتمر بعد طرح الثقة بهم كل على حدة .

مادة ٨ - يعقد المؤتمر اجتماعه العادي في شهر فبراير من كل عام بناء على دعوة من المكتب التنفيذي .

وللكتب التنفيذي عند الضرورة أن يدعو المؤتمر إلى اجتماع استثنائي ويجوز لثلثي أعضاء مجلس الاتحاد العام كما يجوز لثلث أعضاء المؤتمر طلب عفده ، فإذا لم يستجب المكتب التنفيذي لهذاطلب يقوم مجلس الاتحاد العام بتوجيه الدعوة .

وإذا لم يستجب مجلس الاتحاد العام تقوم مجالس اتحادات طلاب الجامعات والمعاهد العالية بدعوة المؤتمر للانسحاد .

وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المؤتمر صحيفا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة ٩ - المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ويتضمن بما يأتى :

(أ) إقرار جدول أعماله .

(ب) رسم السياسة العامة للاتحاد العام .

(ج) مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .

(د) اعتماد ميزانية الاتحاد عن الفترة السابقة واعتماد الميزانية الجديدة .

(ذ) انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

(و) إقرار الخطوط العريضة لخطة سير العمل للاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

(ز) اقتراح تدليل لأئمة الاتحاد العام .

(٧) وضع وتنظيم مشروعات الخدمة العامة ومسكرات العمل المولية التي يشتغل فيها الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة وطلاب العالم لخدمة المجتمع .

(٨) بحث مشاكل الطلاب ودراستها مع المسؤولين واقتراح الحلول اللازمة لها .

(٩) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقة بينهم وبين أسلوبهم .

(١٠) تربية الوعي القومي العربي بين الطلاب ، وتعزيز المفاهيم الاشتراكية في نفهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشراكية والوحدة .

(١١) رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفنية للطلاب .

(١٢) المعاونة على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعات والمعاهد العالية وخارجها .

(١٣) ممارسة الطلاب حرية التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتهم .

(١٤) تنظيم الإفادة من نشاط الطلاب في وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

(١٥) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية والمادية .

(١٦) العمل على إبراز رأي الطلاب في تنظيم وتنمية ما يتعلق بشئونهم وحياتهم الدراسية .

(١٧) العمل على تذليل العقبات وحل المشاكل التي تتعرض لها الحياة الدراسية للطلاب .

مادة ٥ - يعمل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة على تحقيق مأمول :

(١) توثيق العلاقة بين اتحادات الطلبة والتنظيم السياسي لصالح الوطن .

(٢) توثيق العلاقة بين اتحادات الطلبة والأجهزة التنفيذية التي تعمل في مجال الشباب .

(٣) مقاومة مؤامرات الرجمية والاستهلاك الصهيونية العالمية الرامية إلى ضربها وتعديل مسيرتها وتصفية قضائها على الصهيونية .

مادة ١٥ — يعقد مجلس الاتحاد العام جلسات استثنائية بناء على دعوة المكتب التنفيذي ، وللثليٰ أعضاء المجلس طلب عنده ، وفي حالة عدم استجابة المكتب التنفيذي لهذا الطلب في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديمها يحق لهؤلاء الأعضاء الدعوة لاجتماع في المكان والزمان الذين يحددونهما .

مادة ١٦ — لأن تكون اجتماعات مجلس الاتحاد العام حقيقة لا يحضرها ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة عدم اكتمال ثلثي الأعضاء يؤجل الاجتماع ثلاثة أيام ويكون الاجتماع بعد ذلك صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

مادة ١٧ — يختص مجلس الاتحاد العام بما يلي :

- (أ) وضع الخطة الازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر والإشراف على تنفيذها .
- (ب) العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الأئمة .
- (ج) الإشراف على أوجه نشاط الجبهة التابعة له والتنسيق بينها .
- (د) إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي لها .
- (هـ) متابعة أعمال المكتب التنفيذي وتقديرها .

مادة ١٨ — مجلس الاتحاد العام أن يشكل لجنة استشارية من بين القيادات الطلابية السابقة ، ويكون رأى هذه اللجنة استشارياً ويحدد المجلس مدة وبرنامجه عملها .

الباب الخامس

مادة ١٩ — ينتخب مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه :

- (١) رئيساً للاتحاد .
 - (٢) نائباً للرئيس للعلاقات العربية .
 - (٣) نائباً للرئيس للعلاقات الخارجية .
 - (٤) نائباً للرئيس للعلاقات الداخلية .
 - (٥) أميناً للاتحاد .
 - (٦) أميناً مساعداً للاتحاد .
 - (٧) أميناً للجنة العلاقات العربية .
 - (٨) أميناً للجنة العلاقات الخارجية .
 - (٩) أميناً للجنة العلاقات الداخلية .
 - (١٠) أميناً للعلاقات العامة .
 - (١١) ستة أعضاء يمثلون اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالمية .
- ويكون هؤلاء جميعاً المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

مادة ١٠ — يضع المكتب التنفيذي مشروع جدول أعمال المؤتمر ويرسله إلى اتحادات الجامعات والمعاهد العالمية قبل موعد اجتماع المؤتمر بشهر على الأقل ، ولاتحادات الجامعات والمعاهد العالمية اقتراح إضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال على أن يخطر المكتب التنفيذي بها قبل موعد انعقاد المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وإذا رفض المكتب التنفيذي إضافة موضوع من الموضوعات المقترحة يعرض الأمر على المؤتمر صاحب الرأي النهائي في تعديل جدول الأعمال .

مادة ١١ — يكون اجتماع المؤتمر صحبياً بحضور ثلثي أعضائه العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل اجتماع المؤتمر ثلاثة أيام يصبح الاجتماع بعدها صحبياً بحضور نصف الأعضاء العاملين على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر لمدة شهر على الأكثـر لبحث أسباب عدم تكامل العدد ثم يدعى المؤتمر للجتماع من جديد .

مادة ١٢ — فوارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا اقتراحات في تعديل الأئمة فيشترط أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

الباب الرابع

مجلس الاتحاد العام

مادة ١٣ — يكون مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من واحد وتلتين عضواً على التوالي :

- (أ) خمسة أعضاء عن اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالمية .
- (ب) ممثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالمية .
- و يتم انتخاب ممثل اتحادات الجامعات والمعاهد العالمية بواسطة مؤتمر الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من بين أعضائه ، ولا يتم انتخاب ممثل أي اتحاد يتقدم عنه خمسة مرشحين فقط إلا بعد طرح الثقة بهم في المؤتمر وفوزهم بالأغلبية المطلقة .

و يتم انتخاب ممثل طلاب الدراسات العليا بواسطة ممثل الدراسات العليا في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالمية .

مادة ١٤ — يجتمع مجلس الاتحاد العام في دوره عادي كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتم الاجتماع الأول فور انتخابه وتم الاجتماعات الأخرى بناء على دعوة من رئيس الاتحاد العام بخطاب مسجل قبل الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويكون الاجتماع الأخير قبل انعقاد المؤتمر بشهر . ويقيم المجلس في كل دورة عمل المكتب التنفيذي في الفترة السابقة ، ويحدد له برنامج العمل في الفترة اللاحقة .

(ب) توضيح الخط السياسي للدولة وإعداد الأبحاث التحليلية عن قضايا المصيرية والقضايا العالمية .

(ج) تربية الوعي القومي العربي بين الطلاب ، وتعزيز المفاهيم الاشتراكية في فتوسيم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

٢ - لجنة العلاقات العربية :

(ا) تدعم العلاقات مع المنظمات الطلابية في العالم العربي .

(ب) التعاون مع المنظمات الطلابية في العالم العربي في مقاومة مؤامرات الرجعية والاستعمار والصهيونية العالمية .

٣ - لجنة العلاقات الخارجية :

(ا) تدعم العلاقات مع المنظمات الطلابية في الخارج .

(ب) تبيع قنوات الطلاب في العالم وحضور المؤتمرات واللقاءات الطلابية والدولية .

(ج) تنظم المؤتمرات واللقاءات الطلابية في الجمهورية العربية المتحدة ودعوة ممثل منظمات الطلاب في الخارج إليها .

(د) تبيع الأحداث العالمية وتحليلها وإعداد البحوث في القضايا والمشاكل الدولية .

٤ - لجنة العلاقات الداخلية :

(ا) تدعم اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية ورسم السياسة العامة لها .

(ب) تنظم وتوثيق الروابط بين الاتحاد العام واتحادات الجامعات والمعاهد العالية واتحادات طلاب الجمهورية في الخارج والتنسيق بين أوجه نشاطها .

(ج) إعداد وتنفيذ المشروعات الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والثقافي والعمري .

(د) التعاون مع لجنة العلاقات الخارجية في تنظيم مسارات العمل القومية التي يشارك فيها الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ومن الخارج خدمة المجتمع .

(هـ) دراسة مشاكل الطلاب وبعثتها مع المسؤولين واقتراح الحلول اللازمة لها .

مادة ٢٠ - يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل نصف شهر يوما على الأقل بناء على دعوة من رئيس الاتحاد العام ولا تكون اجتماعاته مصحوبة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

مادة ٢١ - يقوم المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مؤتمر و مجلس الاتحاد العام ، وتنسق أعمال اتحادات الجامعات والمعاهد العالية وأعمال المaban الرئيسية للاتحاد العام وإدارة شئون الاتحاد العام .

مادة ٢٢ - يقوم رئيس الاتحاد العام بتنفيذ في كافة الأعمال المدنية والقضائية والرسمية ، ويعتمد أذون الصرف في حدود قواعد اللائحة المالية ، ويشرف على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي .

مادة ٢٣ - ينوب عن رئيس الاتحاد عند غيابه نائب الرئيس للعلاقات العربية ، ثم نائب الرئيس للعلاقات الخارجية ، ثم نائب الرئيس للعلاقات الداخلية .

مادة ٤٤ - يتولى أمين الاتحاد العام تسجيل حاضر جلسات المجلس والمكتب التنفيذي وتوقيعها مع رئيس الاتحاد ، وينوب الأمين المساعد عنه عند غيابه .

باب السادس

المaban الرئيسية للاتحاد العام

مادة ٢٥ - يباشر مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة أو مجده نشاطه لتحقيق أهدافه عن طريق المaban الرئيسية الآتية :

(١) لجنة العمل السياسي .

(٢) لجنة العلاقات العربية .

(٣) لجنة العلاقات الخارجية .

(٤) لجنة العلاقات الداخلية .

(٥) لجنة الإعلام والنشر .

ومجلس الاتحاد العام تشكل بجانب فرعية في نطاق هذه المaban الرئيسية وفقا لاحتياجات العمل فيها .

مادة ٢٦ - أهداف المaban الرئيسية هي :

١ - لجنة العمل السياسي :

(ا) العمل على تكوين وإبراز رأي طلابي عام تجاه الأحداث القومية والدولية .

الباب السابع

الاتحادات الكلية الجامعية والمعاهد العالمية

مادة ٢٨ — تقوم الوحدات الأساسية للاتحادات الطلابي في :

- (١) كليات الجامعات .

(ب) الكليات والمعاهد العالمية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) كل مدينة خارج الوطن لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء الجمهورية العربية المتحدة عن خمسين (٥٠) طالباً وإذا قل العدد عن ذلك جاز إنشاء وحدة واحدة لأكثر من مدينة .

مادة ٢٩ — يباشر اتحاد الكلية أو المعهد نشاطه من خلال الم LAN الآتية :

(١) لجنة النشاط السياسي والثقافي .

(٢) لجنة النشاط الفنى .

(٣) لجنة النشاط الاجتماعي .

(٤) اللجنة الرياضية .

(٥) لجنة الجوالات .

(٦) لجنة الرحلات والمعسكرات .

مادة ٣٠ :

١ — تعمل لجنة النشاط السياسي والثقافي على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظم المحاضرات والمناظرات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلد وخارجها .

(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع العربي واحتياجات تطوره، ودعم دور الشباب الجامعي في العمل لتحقيق أهداف الوطن العربي.

٢ — وتعمل لجنة النشاط الاجتماعي على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) بحث مشاكل الطلاب واحتياجاتهم الاجتماعية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ب) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء وبث الروح الجامعية فيهم .

٣ — تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

(ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد .

(ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

(د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تربيتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

(و) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوسيع العلاقة بينهم وبين أساتذتهم .

(ز) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية والمالية .

٥ — لجنة الإعلام والنشر :

(أ) نشر البحوث التي تعدوها المجلان الأخرى .

(ب) الإشراف على إمداد جريدة الاتحاد العام وبعلته ، وسلسلة الكتب التي يصدرها .

(ج) الانصاف بوسائل الإعلام بتروريدها بكل ما يتعلق بنشاط الاتحاد من أخبار .

(د) معاونة LAN الاتحاد العام في تسجيل أوجه نشاطها في صور إعلامية .

مادة ٢٧ — تشكل LAN الرئيسية للاتحاد العام والمنصوص عليها في المادة الخامسة والستين هل التحول التالي :

١ — لجنة العمل السياسي :

تشكل من رئيس الاتحاد العام رئيساً ، وستة أعضاء يمثلون الاتحادات الطلابية داخل الوطن ينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أميناً للجنة .

٢ — لجنة العلاقات العربية :

تشكل من نائب رئيس الاتحاد العام للعلاقات العربية رئيساً وخمسة أعضاء ينتخبهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن وينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أميناً لجنة .

٣ — لجنة العلاقات الخارجية :

تشكل من نائب رئيس الاتحاد العام للعلاقات الخارجية وخمسة أعضاء ينتخبهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن وينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أميناً لجنة .

٤ — لجنة العلاقات الداخلية :

تشكل من نائب رئيس الاتحاد العام للعلاقات الداخلية رئيساً ، وخمسة أعضاء ينتخبهم تمثيل الاتحادات الطلابية داخل الوطن وينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه ويكون أحدهم أميناً لجنة .

٥ — لجنة الإعلام والنشر :

وتتشكل من أمين العلاقات العامة وخمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

الاتحادات الطلابية داخل الوطن ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

الباب الثامن**اتحاد الجامعات والمعاهد العالية**

مادة ٣٥ - يكون لاتحادات الطلاب المجالس الأساسية الآتية :

- (١) مجلس في كل جامعة .

(ب) مجلس للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) كل دولة لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء الجمهورية عن مائة طالب وإذا قل العدد عن ذلك جاز تكوين مجلس واحد لأكثر من دولة .

مادة ٣٦ - يراول اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية لشاطئها من خلال بحث مأتمة للجان المنصوص عليها في المادة ٢٩ من اللائحة ، وتكون كل لجنة من أمناء اللجان المنشطة في الكليات الجامعية والمعاهد العالية ، وتنصب كل لجنة أميناً مساعداً من بين أعضائها طلاب مرحلة البكالوريوس .

مادة ٣٧ - يشكل مجلس اتحاد الجامعة أو مجلس اتحاد الكليات والمعاهد العالية من :

(١) رؤساء ونواب رؤساء اتحادات الكليات بالنسبة لمجلس اتحاد الجامعة ، ورؤساء اتحادات المعاهد العالية بالنسبة إلى هذه المعاهد .

(ب) أمناء بحث المنشطة على مستوى الجامعة وقيم انتخابهم بين أمناء اللجان المنشطة في الكليات الجامعية أو في المعاهد العالية .

(ج) مثل طلاب الدراسات العليا ويتم انتخابهم من بين مثل طلاب الدراسات العليا في مجال اتحاد الكليات الجامعية أو المعاهد العالية .

ويجتمع مجلس اتحاد الجامعة أو المعاهد العالية مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٣٨ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد المعاهد العالية بما يأتي :

(١) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات الجامعية أو المعاهد العالية ودراسة التقارير المقـدمـة منها وتقدير عملها ورفع تقرير بذلك للاتحاد العام .

(٢) الإشراف على نشاط اللجان على مستوى الجامعة أو المعاهد العالية .

(٣) المعاونة في حل مشكلات الطلاب بالكليات الجامعية والمعاهد العالية .

(٤) العمل على توثيق العلاقات مع اتحادات الطلبة الأخرى .

(٥) اهتمام ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لها .

٤ - وتعمل لجنة النشاط الفنى على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تشجيع النشاط الفنى للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ب) تنظم أعمال اللجان التي تعمل في مجال النشاط الفنى والموهبات كالتمثيل والموسيقى والفنون الشعبية والرسم والتصوير والنحت وما إلى ذلك .

(ج) تنظم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفنى للطلاب .

٥ - وتعمل لجنة الجوازة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظم أوجه نشاط الجوازة وتنشيط حركتها في خدمة المجتمع .

(ب) وضع برامج الخدمة العامة والمساهمة في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

٦ - وتعمل لجنة الرحلات والمعسكرات على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي تعاون على تعريف الطلاب بعالم الوطن العربي .

(ب) إقامة المعسكرات المتنوعة للأغراض لتوسيع الصلات بين الشباب وإنارة فرص الدراسة الميدانية والتدريب والتربوية وغير ذلك .

مادة ٣١ - تشكل كل لجنة من اللجان في اتحادات الكليات الجامعية واتحادات المعاهد العالية من عضوين عن كل فرقة دراسية وعضو يمثل طلبة الدراسات العليا وتنصب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها طلاب مرحلة البكالوريوس .

مادة ٣٢ - يتكون مجلس اتحاد الكلية الجامعية أو المعهد من الأمانة والأمناء المساعدين للجان الاتحاد السنة ، ومن مثل طلاب الدراسات العليا يختاره مندوبيهم في لجان الاتحاد .

وي منتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .

ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٣ - يجوز أن يكون لمجلس الاتحاد ولكل لجنة من اللجان مستشاراً من بين أعضاء هيئة التدريس أو المعدين يختاره عميد الكلية أو المعهد بناءً على ترشيح المجلس أو اللجنة ، وذلك للاستفادة من خبرته في مجال نشاط الاتحاد ولجانه .

مادة ٣٤ - يشكل مؤتمر اتحاد الكلية أو المعهد من جميع أعضاء اللجان داخل الكلية ، ويجتمع المؤتمر مرتين : الأولى فور تشكيل مجلس الاتحاد لمناقشة برامج النشاط والمشاركة في وضع خطة سير العمل للاتحاد ، والثانية قبيل الانتخابات الجديدة لتقديم عمل مجلس الكلية أو المعهد .

مادة ٤٤ - تكون إيرادات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من نصيبيه في رسوم الأتعاد ، ومن الإعانة التي تمنحها الدولة ، ونفع مجلس الاتحاد العام بتوزيع هذه الإعانة على اتحادات الجامعات والمعاهد العالية وفقاً لأعداد الطلاب بكل جامعة ، وتخصص نسبة من الإعانة لنشاط الاتحاد العام على مستوى الجمهورية .

- مادة ٤٥ :**
- ١) تبدأ السنة المالية بالنسبة للاتحاد العام لطلاب الجمهورية في شهر مارس وتنتهي في آخر شهر فبراير من السنة التالية .
 - (ب) تبدأ السنة المالية بالنسبة لاتحادات طلاب الجامعات والمعاهد العالية في شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر .
 - (ج) تبدأ السنة المالية بالنسبة لاتحادات طلاب الكليات الجامعية والمعاهد العالية من أول ديسمبر وتنتهي في آخر شهر نوفمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - يكون لكل من الاتحاد العام لطلاب الجمهورية واتحادات الجامعات وأتحاد المعاهد العالية واتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية مراقب مالي وإداري يختار من بين العاملين في أجهزة رعاية الشباب ، يصدر قرار بتعيينه من وزير الشباب بالنسبة للاتحاد العام ، ومن وكيل الجامعة أو وكيل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال بالنسبة لاتحادات الجامعات والمعاهد العالية ، ومن عميد الكلية أو المهد بالنسبة لاتحادات الكليات الجامعية والمعاهد العالية ، ويكون المراقب المالي والإداري في جميع الأحوال متفرغاً .

- مادة ٤٧** - يختص المراقب المالي والإداري بما ياتي :
- ١) مراجعة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لميزانية الاتحاد .
 - (ب) التأكيد من أن الصرف في حدود الأغراض المقررة .
 - (ج) الإشراف على استلام المستندات المالية وتسجيلها في سجلات خاصة بعد عمل التسويات الازمة للسابق أو اتحادها من رئيس الاتحاد .
 - (د) التوقيع على الشيكات مع رئيس الاتحاد .
 - (هـ) الإشراف على الجهاز المالي .
 - (و) إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يحدده مجلس الاتحاد .
 - (ز) إعداد الحساب الختامي السنوي .
 - (ح) تقديم تقرير شهري عن الموقف المالي لمجلس الاتحاد .
- ويكون المراقب المالي والإداري فيما يتعلق بهذه الاختصاصات مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .
- مادة ٤٨** - يعين مجلس الاتحاد العام أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي للاتحاد العام واعتماد ميزانيته السنوية .

مادة ٣٩ - ينخب مجلس اتحاد الجامعات والمعاهد العالية مكتب تنفيذياً مكوناً من رئيس ونائب رئيس وعضو يمثل كل كلية منتخبة المجلس من بين أعضائه بالنسبة إلى اتحادات الجامعات أو من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس اتحاد المعاهد العالية من بين أعضائه بالنسبة إلى هذا الاتحاد .

ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل خمسة عشرة يوماً على الأقل .

مادة ٤٠ - يختص المكتب التنفيذي لاتحاد الجامعة أو اتحاد المعاهد العالية بما ياتي :

(١) الإشراف على تطبيق الخطة العامة للاتحاد العام لطلاب الجمهورية في الجامعات أو المعاهد العالية ومتانتها تنفيذها .

(٢) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية ومكتب التنفيذ وقرارات مجلس اتحاد الجامعة أو المعاهد العالية .

مادة ٤١ - يكون لمجلس الاتحاد مستشار من أعضاء هيئة التدريس بعثته وكل الجامعة أو وكل وزارة التعليم العالي حسب الأحوال بناءً على ترشيح مجلس الجامعة أو مجلس اتحاد المعاهد العالية .

مادة ٤٢ - يشكل مؤتمر اتحاد طلاب الجامعات أو المعاهد العالية من أعضاء مجالس اتحادات طلاب الكليات الجامعية أو المعاهد العالية حسب الأحوال ، ويجتمع المؤتمر مررتين في العام ، الأولى عقب اجتماع مؤتمر الوحدات لمناقشة برامجها واقتراحاتها والتنسيق بينها ، ووضع خطة سير العمل لاتحاد الجامعة أو المعاهد العالية ، والثانية قبيل التشكيل الجديد لمجلس اتحاد طلاب الجامعة أو المعاهد العالية لتقدير عمل المجلس .

باب التاسع

مالية الاتحاد

مادة ٣٤ - يؤدى كل طالب من طلاب الجامعات والمعاهد العالية في الجمهورية العربية المتحدة مهما للاشتراك في الاتحاد قدره جنيه و٥٠٠ مليم (جنيه وخمسة مليم) سنوياً يوزع كالتالي :

مليم جنيه

(١) - ١ (جنيه واحد) لاتحاد الكلية أو المهد .

(٢) ٤٠٠ - (أربعمائة مليم) لاتحاد طلاب الجامعة أو اتحاد طلاب المعاهد العالية .

(٣) ١٠٠ - (مائة مليم) للاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة .

يؤدى كل طالب خارج الوطن ما يوازي قيمته جنيه و٥٠٠ مليم (مائة وخمسون فرشاً) توزع بنفس النسبة السابقة .

- (ج) أن يكون من الطلاب النظاميين الجدد في فرقه .
- (د) أن يكون مصدراً لاسم الاتحاد .

مادة ٢٥ — يتم انتخاب مجالس الاتحادات طلاب الكليات الجامعية والمعاهد العالمية في شهر نوفمبر و المجالس الاتحادات طلاب الجامعات والاتحاد طلاب المعاهد العالمية في شهر ديسمبر ، ومجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية في شهر فبراير .

وتكون مدة العضوية في جميع هذه المجالس سنة كاملة .

وبتأشير مجالس الاتحادات الطلبية وبحلتها نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحاد والجانب الجديدة .

مادة ٢٦ — يشترط لصحة الانتخابات في بحثان واتحادات طلاب الكليات الجامعية وبحثان اتحادات المعاهد العالمية :

حضور ٥٠٪ على الأقل من الناخبين ، فإذا لم يكتمل العدد توجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٥٪ على الأقل من الناخبين ، فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل طلبة الفرق التي لم يكتمل عدد ناخبيها .

مادة ٢٧ — إذا تقرر تكوين مجلس اتحاد طلاب أي كلية جامعية أو معهد عالي بسبب عدم إمكان إجراء الانتخابات في جميع الفرق طبقاً للإدادة السابقة . يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة أو مجلس اتحاد طلاب المعاهد العالمية حسب الأحوال بلجنة مؤقتة تقوم مقام مجلس اتحاد الكلية أو المعهد .

مادة ٢٨ — للطلاب المنتسين الذين يسددون رسوم الاتحاد المقررة الحق في ممارسة أوجه نشاط الاتحادات والاستفادة من خصائصها دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشح .

مادة ٢٩ — يكون لاتحادات الطلاب لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي .

باب العاشر

العقوبات التأديبية

مادة ٣٠ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتأديبية يكون مجلس كل اتحاد أن يوقع العقوبات الآتية على عضو الاتحاد الذي ثبت عليه خالفة لوائنه أو تقاليده المرعية أو يضرر عنه ما يحمل بسمة الاتحاد أو يضر بصالحه ، وذلك بعد سماع أقواله والتحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها المجلس :

- (أ) لفت النظر كتابة .
- (ب) الإنذار كتابة .
- (ج) وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهرين .
- (د) إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو بحثانه .
- (هـ) إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبات الثلاث (أ ، ب ، ج) بأغلبية آراء الحاضرين ، ويشترط لتوقيع العقوبة الرابعة (د) أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل ، أما العقوبة الخامسة (هـ) فيكون توقيعها بناء على قرار من مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة المؤتمر المختص بذات الأغنية .

مادة ٣١ — يحرم المقصو الذي يتغيب عن حضور المؤتمرات العامة لاتحاد طلاب الجمهورية والجامعات والكليات الجامعية والمعاهد العالمية بدون عذر مقبول من الترشح لعضوية مجالس الاتحاد في نفس المستوى في العام التالي .

باب الحادي عشر

أحكام عامة

مادة ٣٢ — يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية مجالس الاتحادات أو بحثانها أن تتوافر فيه الشروط التالية .

- (أ) أن يكون متبعاً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (ب) أن يكون متبعاً باللغتين الفرنسية والإنجليزية .